

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 أكتوبر 2023.

يكلف السيد محمد سليم الحفصي، وزير مفوض، بمهام مدير المراسلات والحقيبة الدبلوماسية بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 أكتوبر 2023.

ينهى تكليف السيد عبد القادر الساحلي، وزير مفوض، بمهام مدير المراسلات والحقيبة الدبلوماسية بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج، ابتداء من 1 أكتوبر 2023.

وزارة المالية

قرار من وزيرة المالية ووزيرة التجهيز والإسكان ووزير الداخلية مؤرخ في 13 أكتوبر 2023 يتعلق بضبط إجراءات تخلي الدولة عن مبالغ الفوائض التعاقدية وفوائض التأخير الموظفة على القروض السكنية المتحصل عليها في إطار البرامج الخصوصية للسكن الاجتماعي والمسندة على موارد ميزانية الدولة أو على موارد الاقتراض الخارجية.

إن وزيرة المالية ووزيرة التجهيز والإسكان ووزير الداخلية، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 2015 المؤرخ في 18 أوت 2015 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015، كما تم تنقيحه بالفصل 61 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018، وخاصة الفصل 25 منه،

وعلى المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما تم إتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزي والجهوية بوزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس 2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير المالية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الداخلية المؤرخ في 11 جانفي 2016 المتعلق بضبط إجراءات تخلي الدولة عن مبالغ الفوائض التعاقدية وفوائض التأخير الموظفة على القروض السكنية المتحصل عليها في إطار البرامج الخصوصية للسكن الاجتماعي والمسندة على موارد ميزانية الدولة أو على موارد الاقتراض الخارجية،

وعلى جميع الاتفاقيات المبرمة بين وزارة المالية ووزارة التجهيز والإسكان والصندوق القومي للإدخار السكني (BH بنك حاليا) وبين هذا الأخير وبلدية تونس ووكالة التهذيب والتجديد العمراني في إطار البرامج الخصوصية للسكن الاجتماعي. قرروا ما يلي:

الفصل الأول - يضبط هذا القرار إجراءات تخلي الدولة عن مبالغ الفوائض التعاقدية وفوائض التأخير الموظفة على القروض السكنية المسندة للمنتفعين في إطار البرامج الخصوصية للسكن الاجتماعي موضوع الاتفاقيات المبرمة مع الصندوق القومي للإدخار السكني (BH بنك حاليا) ويشار إليه في ما يلي بـ "البنك".

الفصل 2 - تشمل إجراءات التخلي، الواردة بالفصل 16 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المشار إليه أعلاه، مبالغ الفوائض التعاقدية وفوائض التأخير الموظفة على القروض السكنية المتحصل عليها في إطار البرامج الخصوصية التالية:

- المشروع العمراني الثاني (2^{ème} PDU)،
- المشروع العمراني الثالث (3^{ème} PDU)،
- المشروع العمراني الرابع (4^{ème} PDU)،
- برنامج إعادة إسكان المتضررين من الفيضانات (PRLSI)،
- برنامج إعادة تهيئة منطقة الحفصية.